

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع سرطان البحر (القبقب)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال
وحماية الثروة البحرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتان
رقم (١٦) و (٣٦) منه،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط
العمراني،
ومن أجل حماية الثروة البحرية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر صيد سرطان البحر (القبقب) في المياه الإقليمية لمملكة البحرين اعتباراً من
١٥ مارس ٢٠١٥م ولغاية ١٥ يوليو ٢٠١٥م.

المادة الثانية

يُحظر عرض وتداول سرطان البحر (القبقب) الطازج وغير المصنع في الأسواق والأماكن
العامة لغرض التسويق أو البيع خلال فترة سريان الحظر المشار إليها في المادة الأولى من هذا
القرار.

المادة الثالثة

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم
(٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠١٥م